لكن فيه اشعار بانه لو اشترى على وصي لم ينفرد احدهما بلا خلاف مع انه على الخلاف وعن ابي يوسف ان المشترى هو ينفرد دون
الوصي كما في الزيادات الا ينفرد الكفن الحاكم الموصي فانه ينفرد احدهما به بلا خلاف وهذا مستدرك بقوله وجهيزه اي تجهيزه
عاجلا في الموصي اليه من الغسل والتكفين والتقبير والدفن وغير ذلك لانه بهما ثابت احدهما وباشتغاله فساد الميت والخصومة
في حقوقه مما عليه في ماله فلو مات رجل وترك ورثة ودينا له او عليه فادعى رجل ان الميت اوصى اليه او الى فلان الغائب
وجحده الورثة والغريم فانهم الحاضر بينة على ذلك قضى القاضي بوصايتهما كما في العمادي وقضاء دينه الى دينه اذا كان
التركة من جنس الدين والا فلا ينفرد احدهما كما اشير اليه في المبسوط وبه يدخل غير الخراج كما في الذخيرة وحفظ الدين
في النهاية لبرء في قضاء الدين الا حفظ المال الى ان يقضي الدين وطلبه اي طلب دين له على غريم وهذا مستدرك
بالخصومة وعليه مال كلام صاحب الذخيرة وشراء حاجة الطفل من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك الا حاجة
الى قبول الهبة للطفل اذ في تأخير خوف الهلاك واعتاق عبد عليه اي موصى لعدم الاحتياج فيه الى الرأي بخلاف عتاق
غائب بعين فان لمحتاج الى رد ويعتق وتنفذ وصيته حال كونها معينين لان لصاحب الحق اخذه بلا دفع او
وغيره اشارة الى انه ينفرد برد المغصوب والمشتري ويقسم ما يكال ويوزن كما في فتاوى وهي اموال صايعة اي
تعرض على الهلاك جميع ما كان تلفه من نحو المطعوم والمشتري وفي الاكتفاء اشعار بانه لا ينفرد فيما سوى الاثنين
من البيع والرهن وقضاء الدين والهبة والصدقة والاجارة وغيرها فانه قال بعضهم ينفرد وينفذ الوصية
بابواب الخير كما اذا وصى بان يتصدق بثلثي للمساكين وقال الحلواني اي الله على الخلاف كما في الذخيرة وذكر في فتاوى
انه ينفرد باجارة اليتيم لعلم تعليم واجر على الخلاف ففي التحفة ان احدهما لا ينفرد عند الطرفين وفي قرض حسن فيما
سوى التجهيز وشراء الحاجة والخصومة وقضاء الدين والوديعة والوصية وهو مشكل في النظم ووصي الوصي في حالة
وصاية وصية وصي اذا اوصى وصي الى آخر فهو وصي في تركة وتركة الميت الاول للثاني الا بقيامه مقام غيره
مقامه في حالة ولاية ولا ولاية التركتين ويجوز ان يكون اللام للعهد والمعنى اذا الموصي احد من هذين
الوصيين عند موته اي حي منهما لان ينفرد وحده وهذا ظاهر ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا ينفرد
لانه ما في تصرف وحده كما في الهداية والبيع وفي حال الصغر ولا يشتري الا بما يتغابن فيه اي بالغبن اليسير
وهو ما يقوم به قوم لانه لا يجتمع عند بلا الغبن الفاحش فانه ممتنع ولو باع به كان نسدا في ملكه المشتري

بالقبض

بالقبض كما اشير اليه في المنية ولا بد والتصرف بمثل القيمة فانه جائز بطريق الاولى واطلاقه مشعر الى جواز بيع كل شيء
من التركة منقولا كان او عقارا وهذا ظاهر الرواية كما في الظهيرية وقال الحلواني ان بيع العقار لا يجوز عند متأخري
الا اذا رغب فيه المشتري لعفة القيمة او احتاج الصغير الى ثمنه لنفقته ان كان على الميت دين لا وفاء الا
بثمنه او في التركة وصية مرسلة يحتاج في انفاذها الى ثمنه او بيعه فيرد له بان كان حانوتا او دارا يخاف عليه
النقصان او مؤنة يسيرة او اعتاق فيجوز بيع عقاره كما في الظهيرية والفتوى على قولهم كما في المبسوط جواز
بيع حال نفسه منه وشراء حاله النفس بالغبن اليسير الا انه لا يجوز اصلا عند محمد وفي ظهير الرواية يتعين الكفن
واما عند محمد وفي رواية عنه فيجوز ان كان للصغير منفعة فان بيع منه عاريا وكان الفاضل مائة و
يشتري منه عاريا وكان مائة بالف على ما قال بعضهم كما في الذخيرة وقال بعضهم يبيع عاريا وضمن عشرة
بعشرة ويشتري عاريا وضمن عشرة بخمسة عشرة كما في الجامع وذكر في المنية انه لو باع من الصغير ما يتسارع اليه
الفساد ولا يجد من يشتريه جاز عند شيخ الائمة ولم يجز عند غيره لكن له ان يبيعه من غيره بمثل القيمة
ثم يشتريه لنفسه والمختار من كلام ابي الليث لا يبيع عقاره بيعا جائزا لانه قد يستغنى لان فيه اتلاف منافعه
كما ذهب اليه كثير من ائمة سمرقند وعن صاحب الهداية انه جائز لانه قد يستغنى كما في وقف الحاوي
كما في القاضي وانما لم يحضر التصرف في الوصي الصغار الى جواز تصرف غيره كما اذا كان من الصغير على حال فانه
جاز لواحد من اهل السكر ان يتصرف فيه ضرورة كما افتى به بوصر الدين وهذا استحسان فيه وعليه الفتوى
كما في الفتاوى وغيره ويدفع الوصي حاله اي حال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه اشارة الى انه لا يأخذ
مضاربة وعن محمد انه جائز الى انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له
وعلى هذا القياس ينبغي ان لو جبر لغيره على عمل من الاعمال باقل الاجور كما قال الصغير خدمة لو استأجر الصغير
لغيره ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا استأجر شيئا من حال نفسه كما في الذخيرة
وشركته بان يشارك به غيره وبضاعة ووديعة وعارية ويحتال الى ان يقبل الوصي حوالة دين للصغير على
مديون عند الامام الى من قدر على اداء من المديون وغيره اشارة الى انه اذا كان المسؤول ملتزما كما ذكره الجوهري
وقيل اختلاف المشايخ كما في الكفاية وبطل السلم الفصيل من ملوك بالضم ملك بالمال صار ملتبا وغنيا لا الا الفقير

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)